


مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 03 دجنبر 2019)

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين


عبد الحكيم بن شماش
رئيس مجلس المستشارين

مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها

المادة الأولى

تغير وتتمم مقتضيات المادة الأولى من القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها كما يلي:

«المادة الأولى :
يجب أن يكون موضوع رخصة مسبقة تسلمها الإدارة المختصة:
أ) بناء كل سفينة،

ب) ترميم كل سفينة صيد مسجلة تحت العلم المغربي عندما:
- ينتج عن هذا الترميم تغيير في خصائصها الأساسية المبينة في وثيقة جنسية السفينة المذكورة أو جواز أمانها دون تغيير في طول صالب السفينة وحمولتها؛
- يتطلب هذا الترميم إزالة محرك السفينة لأسباب أخرى غير إصلاحه أو إزالة أضلع السفينة دون أن تؤدي الأشغال إلى تغيير في الخصائص الأساسية المبينة في وثيقة جنسية السفينة المذكورة أو جواز أمانها؛
- ينتج عن هذا الترميم تغيير نوع الصيد الذي تمارسه السفينة المذكورة؛

ج) - البيع الجزئي أو الكلي لكل سفينة صيد:
- مسجلة تحت العلم المغربي؛
- في طور البناء طبقا للتشريع والتنظيم الجاري به العمل.

يقدم طلب الرخصة..... سفن الصيد.»

المادة 2

تتم مقتضيات القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها كما يلي:

«المادة 1-1: يجب أن يقدم طلب الرخصة المسبقة المتعلقة بالحالات المنصوص عليها في البندين أ) و ب) من المادة الأولى أعلاه داخل الأجال والشروط المحددة بنص تنظيمي.
عند انصرام الأجال السالفة الذكر، لا يمكن قبول طلب الرخصة المسبقة المذكورة.»

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين